وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٧١ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على الكتاب المتبادل بين السيد سفير لبنان فى الجمهورية العربية المتحدة والسيد وزير الاقتصاد للجمهورية العربية المتحدة والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين السيد سفير لبنان فى الجمهورية العربية المتحدة والسيد وزير الاقتصاد للجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن مد العمل بالاتفاق السياحى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان لمدة سنة أخرى تبدأ من ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢

تحريرا فى ١٣/١/١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

السفارة اللبنانية
فى القاهرة .

السفير

السيد وزير الاقتصاد

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مباحثاتنا فى صدد السياحة من الجمهورية العربية المتحدة إلى لبنان ، أرجو الإحاطة أن حكومة لبنان توافق على تمديد العمل بالاتفاق السياحى الموقع فى القاهرة فى ٣٠/٥/١٩٦١ سنة أخرى .

كما توافق على الاتفاق المعقود سنة ١٩٥٩ وعلى التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من هذا الاتفاق الذى جرى العمل به سنة ١٩٦١ والذى يجعل نصها كالآتى :

مادة ثانية : يتم صرف ما يعادل المبالغ المحولة إلى لبنان لصالح السائحين من المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة بسعر تضمن الحكومة اللبنانية ألا يقل عن ثمانى ليرات لبنانية للجنيه المصرى الواحد .

وقد أخذت علما بتأكيد سيادتكم أن المادة الأولى من الاتفاق المعقود سنة ١٩٥٩ والذى سرى العمل بها حتى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ تعطى أيضا الرعايا اللبنانيين المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة حق الإفادة من التحويلات المشار إليها .

رجاء التفضل بإبلاغى موافقتكم على مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢٠/٥/١٩٦٢

سفير جمهورية لبنان

السيد / سفير الجمهورية اللبنانية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بالإفادة أنى قد تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٠/٥/١٩٦٢ والذى نصه كالآتى :

"بالإشارة إلى مباحثاتنا فى صدد السياحة من الجمهورية العربية المتحدة إلى لبنان أرجو الإحاطة أن حكومة لبنان توافق على تمديد العمل بالاتفاق السياحى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦١ لمدة سنة أخرى .

كما توافق على الاتفاق المعقود سنة ١٩٥٩ وعلى التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من هذا الاتفاق الذى جرى العمل به سنة ١٩٦١ والذى جعل نصها كالآتى :

مادة ثانية : يتم صرف ما يعادل المبالغ المحولة إلى لبنان لصالح السائحين من المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة بسعر تضمن الحكومة اللبنانية ألا يقل عن ثمانى ليرات لبنانية للجنيه المصرى الواحد .

وقد أخذت علما بتأكيد سيادتكم أن المادة الأولى من الاتفاق المعقود سنة ١٩٥٩ والذى سرى العمل به حتى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ تعطى أيضا الرعايا اللبنانيين المقيمين فى الجمهورية العربيـــة المتحدة حق الإفادة من التحويلات المشار إليها .

رجاء التفضل بإبلاغى موافقتكم على مضمون هذا الكتاب" .

ويسرنى أن أبلغكم أنى أوافق على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢٠/٥/١٩٦٢

وزير الاقتصاد